OPEN ACCESS
RUSHD
(Bi-Annual Research Journal of Islamic Studies)
Published by: *Lahore Insititute for Social Scicnces, Lahore.*

ISSN (Print): 2411-9482
ISSN (Online): 2414-3138
Jan-June-2023
***Vol:* 4, *Issue:* 1**
journalrushd@gmail.com**Email:**
OJS: https://rushdjournal.com/index

د. أسد الله [1]

تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم بوصفه إماماً وأثرها على التشريع دراسة فقهية

Acts of the Prophet (SAW) as a Head of the State and its Effect on Legislation; A Legal Analysis

Abstract

The status of the prophet is not confined to be the Messenger of Allah, mediating the God's message to mankind; rather, being the head of an Islamic state, he fulfilled the responsibilities of administration of justice as well. Many verses of the Holy Qur'an and prophetic traditions corroborate the fact that the prophet (PBUH) was, on one hand, supposed to educate the people, and, on the other hand, to run the affairs of the Islamic state. Taken into account this fact, his acts may be construed as legislation for which all his followers must owe to obey, or it may be just a temporary adjustment as a political administrator, holding no binding position. So, Muslims are not supposed to carry on the latter kind of the prophetic acts unless proper legislation takes place accordingly from the ruler. The articulation of the Prophetic acts has given rise to the disagreement among the jurists on many issues. This work endeavors to articulate the Prophetic acts; to mention the views held by jurists in this regard and to describe their arguments,

---

(1) محاضر في قسم الشريعة، بكلية الشريعة والقانون -الجامعة الإسلامية العالمية في إسلام آباد

with the help of examples from legal issues .
Keywords; Taṣarrufāt, acts, the Holy Prophet (PBHU), Imam, Head of the State, Legislation.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فإن نبينا صلى الله عليه وسلم لم يكن نبياً فحسب، بل كان رسولاً وقاضياً ومعلماً ومفتياً وقائداً للعسكر الإسلامي، وكان بشراً يخالط الناس ولم يدع إلى الرهبانية أو التحنث في الجبال.

وتدلّ الآيات القرآنية والأحاديث النبوية على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان رسولاً إلى كافة الناس يعلّمهم الكتاب والحكمة، وكان قاضياً يحكم بين الناس بما أراه الله، وبشراً كسائر الناس، وقائداً للدولة الإسلامية، فكل تصرف صادر عنه إما أن يكون تشريعاً ملزماً لسائر الناس، أو بعضهم، أو له خاصة، وإما أن يكون كالمشاورة يشير بها على الناس، وإما أن يكون تشريعاً في أحوال وظروف خاصة لا ينطبق على أحوال عامة، وهذا ما يقرّه النقل والعقل.

وفي هذا الصدد يقول ابن القيم ما حاصله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الإمام والحاكم والمفتي وهو الرسول، فقد يقول الحكم بمنصب الرسالة فيكون شرعاً عاما إلى يوم القيامة ... وقد يقول بمنصب الفتوى ... وقد يقوله بمنصب الإمامة فيكون مصلحة للأمة في ذلك الوقت وذلك المكان وعلى تلك الحال، فيلزم من بعده من الأئمة مراعاة ذلك حسب المصلحة التي راعاها النبي صلى الله عليه وسلم زماناً ومكاناً وحالاً، ومن هنا تختلف الأئمة في كثير من المواضع التي فيها أثر عنه صلى الله عليه وسلم، كقوله صلى الله عليه وسلم: "من قتل

قتيلاً فله سلبه"[1]، هل قاله بمنصب الإمامة فيكون حكمه متعلقاً بالأئمة أو بمنصب الرسالة والنبوة فيكون شرعاً عاماً... [2].

وقد يختلف الفقهاء في تعيين جهة تصرّف الرسول صلى الله عليه وسلم، وبالتالي يختلفون في بعض المسائل المتفرّعة على ذلك.

وهذا الموضوع لم يتناول حقه من النقاش والبحث والتتبع والاستقراء عند المتقدمين، فإن كلامهم كان مبثوثاً في كتبهم، ولم يخصصه بالبحث بهذا العنوان إلا المتأخرون، وفيما يلي الإشارة إلى بعض هذه البحوث.

فمن هؤلاء المتأخرين الدكتور أحمد يوسف، كتب بحثاً صغيراً بعنوان: "تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم بالإمامة وصلتها بالتشريع الإسلامي" وهو بحث جيد، تعرض فيه للجانب النظري والتطبيقي، ولفكرة منطقة الفراغ عند بعض المفكرين، واستخلص فيه السمات العامة

---

(1) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (م: 256هـ)، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، دار الشعب القاهرة، الطبعة الأولى 1407 هـ، 4: 112، رقم الحديث: 3142. أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم،(بيروت: دار الجيل و دار الآفاق الجديدة)، 5: 147، رقم الحديث: 4667.

Abu Abdullah Muhammad bin Ismail al-Bukhari, al-Jame al-Sahih al-musnad min Hadith Rasoolullah wa Sunanihi wa Ayyamihi, Dar us Shuab Cairo , 1st Edition 1407H, Vol 4, P. 112, No. 3142. Abu al-Husain Muslim bin Hajjaj, Sahih Muslim, Dar ul Jil Beirut and Dar ul Afaq al-Jadidah Beirut, Vol. 5, P. 147, No. 4667.

(2) انظر: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، الشهير بابن قيم الجوزية، (م:751هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد،(بيروت: مؤسسة الرسالة مكتبة المنار الإسلامية الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، 1415هـ، تحقيق وتخريج: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، 3: 489-490.

See; Shams ud Din Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr, Ibn e Qiyyem al-Jauziyah, Zaad ul Ma'ad fi Hadyi Khair il Ibaad, Muassasah al-Risalah Beirut and Maktaba tul Manaar al Islamiyah Kuwait, 27th Edition, 1415H, tehqeeq o takhreej: Shoaib al-Arnaut and Abdul Qadir al-Arnaut, Vol. 3, P. 490-498

لتصرفات النبي صلى الله عليه وسلم بالإمامة.

ومنهم الدكتور سعد الدين، كتب رسالة صغيرة في باسم "تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم بالإمامة" ورسالته من أحسن ما كتب في الباب.

والدكتور محمد محمود أبو ليل، كتب رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله باسم "السياسة الشرعية في تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم المالية والاقتصادية"، وموضوعه – كما هو واضح من العنوان- يتعلق بالتصرفات المالية والاقتصادية.

وللدكتور أحمد محمد بيبرس بحث بعنوان: "تصرفات النبي بالسياسة الجزئية -الإمامة أنموذجاً"، تعرّض فيها لتصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم بالسياسة وذكر الأمثلة من الفقه.

وإلى جانب ذلك هناك رسائل أخرى استعرضت للموضوع.

وما يميز هذا البحث الحالي من البحوث الأخرى هو أني تعرضت فيه لقرائن التصرف بالإمامة، التي يستدلّ بها الفقهاء في مواضع شتى من كتبهم، كما أن البحث يتميز بالجانب التطبيقي للبحث، حيث إن البحث يحتوي على أبرز المسائل التي وقع الخلاف بشأنها بين الفقهاء نتيجة لاختلافهم في تعيين جهة تصرف الرسول صلى الله عليه وسلم، في حين أن البحوث الأخرى ركّزت بشكل عام على الجانب النظري.

ويهدف هذا البحث إلى إبراز الجهات المختلفة في تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم مع التركيز على التصرف بالإمامة وذكر المسائل التي اختلف الفقهاء بشأنها من أجل اختلافهم في تعيين جهة تصرفه صلى الله عليه وسلم.

وأدعو الله أن يجعل هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به، وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم القيامة، آمين يا رب العالمين.

وقسمّت البحث إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول: مفهوم التصرفات

التصرّف تفعّل من الصرف، تصرَّف يتصرَّف تصرُّفًا، يأتي بعدة معانٍ، فيقال: يتصرف في أموره كما يريد أي يفعل ما يشاء، يتصرّف في أموال الناس أي يصرفها كما يشاء، تصرّفت المياه أي جرت في المجاري، تصرّفت به الأحوال أي تقلّبت، تصرّف في الأمر أي تحكّم فيه، تصرّف في الأمر أي عالجه[1].

التصرف بالمعنى العام هو السلوك المعيّن لشخصٍ مّا، ويراد به في الفقه "كل قول أو فعل له أثر فقهي"[2]، أو هو كلّ ما يصدر من الإنسان بإرادته، ويرتّب عليه الشرع نتائج حقوقية[3].

والمراد بتصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم ههنا ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم من تدابير وأمور عملية من قول أو فعل أو تقرير، سواء كانت للاقتداء أو لم تكن، وسواء كانت في

---

(1) ينظر: محمّد بن محمّد، مرتضى الزَّبيدي (م: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، 24: 20. (بالقاهرة : مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط، دار الدعوة، ص: 513. أحمد مختار عبد الحميد (م: 1424هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى 1429هـ، 2: 1290.

See; Muhammad bin Muhammad, Murtaza al Zabidi, Taaj ul Aroos min Jawahir al Qamoos, Dar ul Hidayah, Vol. 24, P. 20, Majma al Lugha al Arabia Cairo, al Mujam al Waseet, Dar ul Dawah, P. 513, Ahmad Mukhtar Abdul Majid, Mujam al Lughat al Arabia al Muaasara, Aalam ul Kutub, 1st Edition 1429H, Vol. 2, P. 1290.

(2) محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، الطبعة الثانية 1408هـ، ص: 132.

Muhammad Ruaas Qalaji & Hamid Sadiq Qanibi, Mujam Lughat al Fuqaha, Dar u Nafais, 2nd Edition 1408H, P.132.

(3) مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام،(دمشق: دار القلم ، الطبعة الثانية 1425هـ)، ص: 379.

Mustafa Ahmed al Zarqaa, al Madkhal al Fiqhi al Aam, Dar ul Qalam Damascus , 2nd Edition 1425H, P. 379.

أمور الدين أو الدنيا[1]. ويراد بها خصوصاً ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم بعد النبوة لا قبلها، لأن التي صدرت منه صلى الله عليه وسلم قبل النبوّة، منها ما يلزمنا اتباعه، لكن من جهة أنها صارت شريعة لنا لا من حيث إنها من أعماله قبل النبوة: ككسب المعدم، والإعانة على نوائب الحق، فقد جاءت رسالته صلى الله عليه وسلم مؤكدة لذلك فيكون اتباعه فيها لأمر الله لنا بذلك، ومن أفعاله قبل البعثة ما لا يلزم اتباعها، إما لأنه لم يشرع في حقنا، وإما لورود ما ينسخ ويعارضه بعد البعثة[2].

وأكّد شيخ الإسلام ابن تيمية على هذا الأمر ومثل لذلك بما فعله رسول صلى الله عليه وسلم في غار حراء قبل النبوة فقال: "قد أجمع المسلمون على أن الذي فرض على عباده الإيمان به والعمل هو ما جاء به (أي النبي صلى الله عليه وسلم) بعد النبوة، ولهذا كان عندهم من تَرَك الجمعة والجماعة وتخلّى في الغيران والجبال حيث لا جمعة ولا جماعة، وزعم أنه يقتدي بالنبي صلى الله عليه وسلم؛ لكونه كان متحنثاً في غار حراء قبل النبوة، فترك ما شرع له من العبادات الشرعية التي أمر الله بها رسوله واقتدى بما كان يفعل قبل النبوة كان مخطئاً؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن أكرمه الله بالنبوة لم يكن يفعل ما فعله قبل ذلك من التحنث في غار حراء أو نحو ذلك، وقد أقام بمكة بعد النبوة بضع عشرة سنة وأتاها بعد الهجرة في عمرة القضاء وفي غزوة الفتح وفي عمرة الجعرانة ولم يقصد غار حراء، وكذلك أصحابه من بعده لم يكن أحد منهم يأتي غار حراء، ولا يتخلون عن الجمعة والجماعة في الأماكن المنقطعة، ولا

---

(1) انظر: الدكتور سعد الدين العثماني، تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم بالإمامة، منشورات الزمن، كتاب الجيب رقم الحديث: 37، سنة 2002م، ص: 8.

See; Dr. Saad ud Din Usmani, Tasarrufat al Rasool bill Imaamah, Manshoorat al Zaman, Kitab ul Jaib, No. 37, P. 8.

(2) انظر: الدكتور محمد العروسي عبد القادر، أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام،(جدة: دار المجتمع للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية، 1411ه)، ص: 147.

See; Dr. Muhammad al Aroosi Abdul Qadir, Afaal ul Rasul wa Dalalatuha ala al Ahkam, Dar ul Mujtame lil nashr wa al Tauzee Jeddah, 2nd Edition 1411H, P. 147.

عمل أحد منهم خلوة أربعينية كما يفعله بعض المتأخرين، بل كانوا يعبدون الله بالعبادات الشرعية التي شرعها لهم النبي صلى الله عليه وسلم الذي فرض الله عليهم الإيمان به واتباعه؛ مثل الصلوات الخمس وغيرها من الصلوات ومثل الصيام والاعتكاف في المساجد ومثل أنواع الأذكار والأدعية والقراءة ومثل الجهاد"[1].

وبذلك يمكن أن نعرّف التصرف بـ "ما صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد النبوة من قول أو فعل أو تقرير، في الأمور الدينية والدنيوية".

المبحث الثاني: الجهات المختلفة في تصرّفات الرسول صلى الله عليه وسلم

سبق أن أشرنا إلى تصرّفات الرسول صلى الله عليه وسلم لم تكن على منوال واحدٍ، بل كان منها تصرّف بالرسالة أو الفتيا، فهو تشريع ملزم لسائر الناس في سائر الأحوال؛ فإنه كان مأموراً بتبليغ ما أنزل إليه من ربّه، فلا يمكن لأحد أن يغيّر فيه أو يقيده أو يخصّصه برأيه؛ فإنه يستلزم النسخ وهذا لا يجوز بعد الرسول، يقول العلامة عبد العزيز البخاري: "بوفاة الرسول عليه السلام خرج الأحكام عن احتمال النسخ لانقطاع الوحي الذي توقف النسخ عليه بوفاته"[2].

ومنها تصرف بالقضاء وهو قاصر على محل وروده، وأقواله التي صدرت عنه في القضاء بين الخصمين لا يجوز لأحد الإقدام عليها إلا بقضاء من تولّى هذا المنصب بعده وهو القاضي أو الحَكَمُ في بعض الأحوال.

---

(1) انظر: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (م: 728هـ)، مجموع الفتاوى،(المنصورة: دار الوفاء، الطبعة الثالثة، 1426 هـ، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، 18: 10.

See; Taqi ud Din Abul Abbas Ahmad bin Abdul Haleem bin Taimiyah al Harrani, Majmoo ul Fatawa, Dar ul Wafa al Mansoora, 3rd Edition 1426H, Vol. 18, P. 10.

(2) عبد العزيز البخاري الحنفي (م: 730 هـ)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزدوي،(بيروت: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى 1418هـ، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر)، 3: 370.

Abdul Aziz al Bukhari al Hanafi, Kashf ul Asrar an Usool Fakhr al Islam lil Bazdawi, Dar ul Kutub al Ilmiyah Beirut, 1st Edition 1418H, Vol. 3 , P. 370.

ومنها تصرف بالإمامة، وهو أيضاً قاصر على أحوال وظروف خاصة يرى فيها الإمام مصلحة الناس، فرسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حكم على شيء مراعياً فيه مصلحة الناس، فلا يلزم على كل إمام أن يحكم بمثله، بل عليه أن يراعي فيه مصلحة الناس إذ ذاك، فله أن يغيّر الحكم، متبعاً في ذلك المنهج الذي سلكه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومن هذا النوع مثلاً: تعيين الوزراء والقضاة، فهذا كان منه صلى الله عليه وسلم على وجه الإمامة، فعلى الإمام بعده أن يتبع منهجه في اختيار الأصلح والأجدر وعدم المحاباة في ذلك.

قال ابن الشاط في حاشيته على "الفروق" للقرافي: "المتصرف في الحكم الشرعي إما أن يكون تصرفه فيه بتعريفه وإما أن يكون بتنفيذه، فإن كان تصرفه فيه بتعريفه فذلك هو الرسول، إن كان هو المبلّغ عن الله تعالى وتصرّفه هو الرسالة، وإلا هو المفتي وتصرّفه هو الفتوى. وإن كان تصرّفه فيه بتنفيذه، فإما أن يكون تنفيذه ذلك بفصل وقضاء وإبرام وإمضاء، وإما أن لا يكون كذلك، فإن لم يكن كذلك فذلك هو الإمام وتصرفه هو الإمامة، وإن كان كذلك فذلك هو القاضي وتصرفه هو القضاء"[1].

وهناك تصرّفات أخرى أيضاً فصّل فيها العلماء، ولسنا الآن بصدد البسط فيه، والذي يهمّنا هنا هو تصرّفه صلى الله عليه وسلم بالإمامة.

المبحث الثالث: تصرف الرسول صلى الله عليه وسلم بالإمامة: مفهومه، وقرائنه، وأثره على التشريع

المطلب الأول: مفهوم التصرّف بالإمامة:

والمراد بالإمامة ههنا خلافة الرسول عليه السلام في إقامة الدين وحفظ حوزة الإسلام بحيث

---

(1) قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط (م: 723ھ)، إدرار الشروق على أنوار الفروق، حاشية على الفروق للقرافي، (بيروت: عالم الكتب)، 1: 206.

Qasim bin Abdullah al Maroof bi ibn Shaat, Idrar as Shurooq ala Anwaar al Furooq, Haashiyah ala al Furooq lil Qaraafi, Aalim ul Kitab Beirut, Vol. 1, P. 206.

يجب اتباعه على كافّة الأمة[1].

أو بعبارة أخرى هي عبارة عن "رياسة تامة، وزعامة عامّة، تتعلق بالخاصة والعامة، في مهمات الدين والدنيا، متضمّنها حفظ الحوزة، ورعاية الرعية، وإقامة الدعوة بالحجة والسيف، وكف الخيف والحيف –الاختلاف–، والانتصاف للمظلومين من الظالمين، واستيفاء الحقوق من الممتنعين، وإيفاؤها على المستحقين"[2].

والمراد بتصرفاته بالإمامة التصرفات التي صدرت منه من حيث كونه إماماً للأمة الإسلامية وقائداً وزعيماً لها ومديراً لشؤونها ومدبّراً أمورها، يختار فيها ما هو الأصلح للأمة والأنفع للدولة، وهذه التصرّفات صدرت من رسول صلى الله عليه وسلم بعد أن هاجر من مكة إلى المدينة، حيث تولّى رئاسة الدولة واتفق على إمامته المسلمون واليهود.

يقول القرافي موضحاً هذا النوع من التصرفات: "وأما تصرفه بالإمامة فهو وصف زائد على النبوة والرسالة والفتيا والقضاء؛ لأن الإمام هو الذي فُوّضت إليه السياسة العامة في الخلائق، وضبط معاقد المصالح ودرء المفاسد وقمع الجناة وقتل الطغاة وتوطين العباد في البلاد، إلى غير ذلك مما هو من

---

(1) انظر: محمد على التهانوى (م: 1158 هـ)، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم،(بيروت: مكتبة لبنان ، سنة 1996 م)، 1: 479.

See; Muhammad bin Ali al Thaanvi, Kasshaf Istelahat al Funoon wal Uloom, Maktabah Lebanon Beirut, Vol. 1, P. 279.

(2) أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، إمام الحرمين (م: 478)، غياث الأمم في التياث الظلم، دار الدعوة الإسكندرية، سنة 1979م، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم، د. مصطفى حلمي، ص: 15.

Abu al Maali Abdul Malik bin Abdullah bin Yousuf al Juwaini, Imam ul Haramain, Ghiyas ul Umam fi al Tiyath al Zulam, Dar ul Dawah Iskenderun, Tahqiq: Dr. Fuad Abdul Munim & Dr. Mustafa Hilmi, P. 15

هذا الجنس"[1].

ومن تصرفاته في هذا المجال كما يقول القرافي: "بعث الجيوش لقتال الكفار والخوارج ومن تعيّن قتاله، وصرف أموال بيت المال في جهاتها وجمعها من محالها، وتولية القضاة والولاة العامة، وقسمة الغنائم وعقد العهود للكفار ذمة وصلحاً، وهذا هو شأن الخليفة والإمام الأعظم، فمتى فعل صلى الله عليه وسلم شيئاً من ذلك علمنا أنه تصرف فيه صلى الله عليه وسلم بطريق الإمامة دون غيرها"[2].

وقال المرداوي الحنبلي أيضا: "فهي مناصب لها آثارها المختلفة، فإقامة الحدود وترتيب الجيوش وغير ذلك من منصب الإمام، وليس لأحد بعده إلا لمن يكون إماماً، الحكم والإلزام وفسخ العقود ونحو ذلك من منصب القضاء، وتبليغه الأحكام وغيرها من منصب الرسالة، والإخبار بأن ذلك حكم الله تعالى من منصب الفتوى التي من جملة الرسالة، وما بينه وبين ربه من أنواع العبادات لا سيما الخاصة به من منصب النبوة، فإذا تصرف وعلم من أي المناصب هو، فأمره واضح، وإن شك طلب الترجيح من دليل خارج"[3].

---

(1) أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (م: 684هـ)، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام،(حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية ، الطبعة الثانية 1416هـ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة)، ص: 105.

Abu al Abbas Ahmad bin Idrees al Qaraafi, Al Ihkaam fi Tamyiz Al Fatawa an al Ahkam wa Tasarrufat al Qaazi wa al Imam, Maktab al Matbooaat al Islamiyah Halab, 2nd Edition 1416H, Tahqiq: Abdul Fattah abu Ghudda, P. 105.

(2) أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (م: 684هـ)، الفروق، دار الكتب العلمية، سنة 1418هـ، تحقيق: خليل المنصور، 1: 358-359.

Abu al Abbas Ahmad bin Idrees al Qaraafi, al Furooq, Dar ul Kutub al Ilmiyah, 1418H, Tahqiq: Khalil al Mansoor, Vol. 1 P. 358-359.

(3) أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (م: 885هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه،(الرياض: مكتبة الرشد ، سنة 1421هـ)، 8: 3906-3907.

Abu al Hasan Alauddin Ali bin Suleiman al Mardawi al Hanbali, al Tahbeer Sharh ul Tahreer fi Usool al Fiqh, Maktabah al Rushd al Riyadh, 1421H, Vol. 8, P. 3906-3907.

تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم التي تراعى فيها المصلحة، واختار فيها ما هو الأنفع للأمة، تدخل في التصرفات بالإمامة، فمن تلك القضايا على سبيل المثال: تركه انهدام الكعبة وإعادة بنائها[1]، فإنه لم يهدمها؛ لأن الناس كانوا حديثي عهد بالإسلام فخشي أن تحدث بذلك فتنة، وكذلك نهيه عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث[2]، فهذا كان منه لكونه إماماً للمسلمين؛ إذ أمر بذلك لأجل الوفود التي قدمت المدينة أيام العيد والناس في هذا العام جياع، فكل إمام لو رأى مثل هذا الأمر في مجتمعه له أن يسري على منهج الرسول صلى الله عليه وسلم.

وذكر ابن القيم في كتابه القيم "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية"[3] أمثلة كثيرة للتصرف بالسياسة والإمامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال بعده: "إن هذا وأمثاله سياسة جزئية بحسب المصلحة، تختلف باختلاف الأزمنة، فظنها من ظنها شرائع عامة لازمة للأمة إلى يوم القيامة، ولكلٍّ عذرٌ وأجرٌ، ومن اجتهد في طاعة الله ورسوله فهو دائر بين الأجر والأجرين، وهذه السياسة التي ساسوا بها الأمة وأضعافها هي تأويل القرآن والسنة"[4]، ثم ذكر عدّة أمثلة، وبعض الأمثلة التي ذكرها ابن القيم ههنا ليست محلّ وفاق بين الأئمة.

فهذا وأمثاله داخلة في التشريع بالإمامة، فلا يجوز لآحاد الناس الإقدام على مثل هذه الأمور،

---

(1) انظر: محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، 2: 180، رقم الحديث: 1584.

See; Muhammad bin Ismail al-bukhari, al Jame al Sahih, Vol. 2, P. 180, No. 1584.

(2) انظر: محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، 7: 98، رقم الحديث: 5423.

See; Muhammad bin Ismail al-bukhari, al Jame al Sahih, Vol. 7, P. 98, No. 5423.

(3) انظر: ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية،(القاهرة: مطبعة المدني ، تحقيق: د. محمد جميل غازي)، ص: 17-20.

See; Ibn e Qayyim al Jauziyah, al Turuq al Hukmiyyah fi as Siyasat as shariyah, Matbaa al Madani Cairo, P. 17-20.

(4) انظر: ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، ص: 20.

Ibn e Qayyim al Jauziyah, al Turuq al Hukmiyyah, P. 20.

ويجوز للإمام أن يفعل مثل ذلك مراعياً في ذلك الحكمة والمصلحة التي راعاها النبي صلى الله عليه وسلم.

المطلب الثاني: قرائن التصرف بالإمامة:

وتصرّف الرسول صلى الله عليه وسلم قد يكون واضحاً، فلا يختلف فيه الفقهاء، وقد يشكل أمره، يطلب الترجيح من القرائن والأدلة الخارجية، وفيما يلي بعض القرائن التي ترجّح جانب التصرف بالإمامة في تصرّفاته صلى الله عليه وسلم.

1- فمن تلك القرائن أن يكون فيه جانب تحقيق مصلحة الرعيّة، فإن الإمام مفوّض بمراعاة مصلحة الرعية واختيار الأنفع والأصلح لهم، ومن ثمّ قعَّد الفقهاء قاعدة: "تصرف الإمام منوط بمصلحة الرعية"[1].

فما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لمصلحة الأمة يحمل على التصرّف بالإمامة ويجوز للأئمة بعده الحكم به، قال ابن قدامة: "ما كان لمصالح المسلمين، قامت الأئمة فيه مقام رسول الله صلّى الله عليه وسلم، وقد روي عن النبي صلّى الله عليه وسلم أنه قال:

---

(1) انظر: الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (970 ه)، الأشباه والنظائر،(دار الكتب العلمية، سنة 1400ه، ص 123. عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (م: 911ه)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، سنة 1403ه)، ص: 233.

See: Sheikh Zain ul Abidin bin Ibrahim bin Nujaim, al Ashbah wal nazaer, Dar ul Kutub al Ilmiyyah, 1400H, P. 123. Abdul Rahman bin Abi Bakr al Soyuti, al Ashbah wal Nazayir, Dar ul Kutub al Ilmiyyah, 1403H, P. 233.

"ما أطعم الله لنبي طُعْمة، إلا جعلها طعمة لمن بعده"[1].

2- ومن القرائن تقييد المباح في وقت خاص، فيحمل ذلك على التصرّف بالإمامة، مثل ما ذكرنا في النهي عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث.

قال الدكتور سعد الدين: "هو من تقييد المباح الذي اتفق الفقهاء والأصوليون على أنه من حق -إن لم يكن من واجب- الدولة في الإسلام أو أية جهة تشريعية مكلّفة اعتماده لتحقيق المقاصد التشريعية والمحافظة على مصالح الناس في المجتمع"[2].

3- ومن القرائن كذلك عند الحنفية أن يلزم من حمله على التشريع العام الزيادة على كتاب الله، فعند ذلك قد يحمل الحنفية تصرف الرسول صلى الله عليه وسلم على التصرف بالإمامة، مثل التغريب في الزنا، فإنهم لم يجعلوه حداً؛ لعدم وروده في القرآن، بل حملوه على السياسة كما سيأتي في المبحث الرابع.

---

(1) أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (م:620هـ)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، (بيروت : دار الفكر ، الطبعة الأولى 1405هـ)، 6: 185، والحديث عند الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (م: 241 هـ)، في المسند، مؤسسة قرطبة القاهرة، 1: 4.

See: Abu Muhammad Abd Ullah bin Ahmad bin Qudamah al Maqdisi, Al Mughni fi Fiqh al Imam Ahmad bin Hanbal al Shybani, Dar ul Fikr Beirut, 1st Edition 1405H, Vol. 6, P. 185. Al Imam Abu Abdillah Ahmad bin Hanbal al Shybani, al Musnad, Muassasah Qurtabah Cairo, Vol. 1, P. 4.

(2) د. سعد الدين العثماني، تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم بالإمامة، ص: 84.

Dr. Sa'ad ud Din al Usmaani, Tasarrufat al Rasool bil Imamah, P. 84.

4- وكذلك من القرائن أن يفعل فعلاً ويأمر أصحابه بخلافه، كما فعل في الصلاة على قاتل نفسه حيث لم يصلّ عليه وأمر أصحابه بالصلاة عليه[1]، فحمله العلماء على أنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لمصلحة وقتية، وامتنع عن الصلاة عليه زجراً لغيره عن مثل هذا الفعل الشنيع[2]، وكما فعل في الصلاة على المديون حيث لم يصلّ عليه بنفسه وأمر أصحابه بالصلاة عليه[3].

وتجدر الإشارة إلى أن هذه القرائن ليست قرائن يقينية بل ترجّح جانب الإمامة، وإلا فيمكن خلافه أيضاً، ففي القرينة الأخيرة مثلاً، فعل النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك في أكل الضبّ أيضاً حيث لم يأكله وأكله خالد بحضرته فلم يمنعه[4]، ولكنه لا يدلّ على التصرف بالإمامة بل

---

(1) فروي أن رجلاً انطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره عن رجل أنه قد مات، قال: "وما يدريك؟ قال: رأيته ينحر نفسه بمشاقص، قال: "أنت رأيته؟"، قال: نعم، قال: "إذاً لا أصلّي عليه"، مسلم بن الحجاج، الصحيح، 3: 66، رقم الحديث: 2309. أبو داود سليمان بن الأشعث، السنن، 3،: 180، رقم الحديث: 3187. وورد عند النسائي: "أما أنا فلا أصلي عليه"، أحمد بن شعيب النسائي، السنن، 4: 66، رقم الحديث: 1964.

Muslim bin al Hajjaj, al Sahih, Vol. 3, P. 66, No. 2309. Abu Dawood Suleman bin al Ashath, al Suanan, Vol. 3, P. 180. Ahmad bin Shuaib al Nasayi, al Sunan, Vol. 4, P. 66, No. 1964.

(2) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الحنفي (م: 1252 ه)، رد المحتار على الدر المختار،(بيروت: دار الفكر ، الطبعة الثانية 1412ه)، 2: 211-212.

Ibn Abideen Muhammad Amin bin Umar al Hanfi, Radd ul Muhtar ala al Durr al Mukhtar, Dar ul Fikr Beirut, 2nd Edition 1412H, Vol. 2, P. 211-212.

(3) انظر: مسلم بن الحجاج، الصحيح، 5: 62، رقم الحديث: 4242.

Muslim bin Hajjaj, al Sahih, Vol. 5, P. 62, No. 4242.

(4) انظر: مسلم بن الحجاج، الصحيح، 6: 67، رقم الحديث: 5146.

Muslim bin Hajjaj, al Sahih, Vol. 6, P. 67, No. 5146.

هو محمول على الاستقذار الطبيعي[1].

والموقف الذي أمر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمر أيضاً قد يرجّح جانب التشريع، فمثلاً: إذا قاله صلى الله عليه وسلم في مسجد المدينة أو في خطبة الجمعة فهذا يرجّح جانب التصرّف بالتشريع العام، وإذا قاله في الحرب فهذا يرجح جانب التصرف بالإمامة، وإذا قاله في مجلس القضاء فهذا يرجّح جانب التصرّف بالقضاء، ولهذا رجّح السرخسي في مسألة السلب أن قوله كان تصرفاً بالإمامة، فقال: "إنّ هذا كان على سبيل التنفيل منه لا على وجه نصب الشرع، وإنما يكون ذلك نصب الشرع إذا قاله في المدينة في مسجده، ولم ينقل أنه قال ذلك إلا يوم بدر عند القتال للحاجة إلى التحريض، وقد كانوا أذلّة يوم حنين حين ولّوا منهزمين للحاجة إلى التحريض، فعرفنا أنه قال ذلك على سبيل التنفيل لا على وجه نصب الشرع"[2].

وليُعلم أنه ليس عند فقهاء المذاهب حكم كلي أو قاعدة كلية يحكمون بها في مثل تلك المسائل التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنها من باب التصرف بالإمامة أو التشريع أو غيرهما، بل يلاحظون القرائن والنصوص الأخرى وينظرون إلى كل مسألة على حدة، إلا أنه ذكر الأسنوي في التمهيد أنه: "إذا دار الأمر بين منصب النبوة والإمامة والإفتاء وكان الحديث محتملاً لكل واحد منها، في مذهب الشافعي أنه يحمله على التشريع العام؛ لأنه الغالب من أحواله، ولأنه المنصب

---

(1) يدلّ على ذلك أن خالد بن الوليد سأله صلى الله عليه وسلم عن أكل الضبّ، أحرام هو يا رسول الله؟ قال: "لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه"، محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، 7: 92، رقم الحديث: 5391. مسلم بن الحجاج، الصحيح، 6: 68، رقم: 5147.

Muhammad bin Ismael al Bukhari, al Jami al Sahih, Vol. 7, P. 92, No. 5391. Muslim bin Hajjaj, al Sahih, Vol. 6, P. 68, No. 5147.

(2) شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (م: 490هـ)، المبسوط، (بيروت : دار الفكر ، الطبعة الأولى 1421 هـ، تحقيق: خليل محي الدين الميس)، 10: 82.

Shams ul Din Abu Bakr Muhammad bin Abi Sahl al Sarakhsi, al Mabsoot, Dar ul Fikr Beirut, 1st Edition 1421H, Vol. 10, P. 82.

الأشرف، ولأن الحمل عليه أكثر فائدة فوجب المصير إليه، وقال أبو حنيفة: يحمل على الإمامة لأنه المتيقن"[1]

المطلب الثالث: أثر تصرّفه بالإمامة على التشريع:

وأما أثر هذا التصرف على التشريع بمعنى أنه ما هو الفرق بين تصرفه بالإمامة والتصرفات الأخرى في التشريع؟، فيقول القرافي: "ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق الإمامة ... فلا يجوز لأحد الإقدام عليه إلا بإذن إمام الوقت الحاضر، لأنه إنما فعله بطريق الإمامة، وما استبيح إلا بإذنه، فكان ذلك شرعاً مقرراً؛ لقوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [2]"[3].

وهناك بعض الأمور التي فعلها الرسول صلى الله عليه وسلم مراعاة للمصلحة والظروف في ذلك الوقت، فلا يصحّ القول بنسخها بعد الرسول صلى الله عليه وسلم؛ فإن المنسوخ لا يعود أصلاً، وما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم بالإمامة يجوز للإمام فيها أن يحكم بمثلها إذا رأى أن المصلحة تقتضي ذلك.

وفي هذا الصدد يقول الدكتور سعد الدين العثماني: "ولا بد من الإشارة أيضاً إلى أن كثيراً مما يدخله العلماء في باب النسخ من السنة هو في الحقيقة تصرّفات بالإمامة، وزالت بزوال الأسباب التي أملتها، إنها مجرد تشريعات أو إجراءات مؤقتة أصدرها الرسول صلى الله عليه وسلم لجلب المصالح

---

(1) أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي (م: 772 ه)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، (بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى 1400ه، تحقيق: د. محمد حسن هيتو)، ص: 510.

Abu Abdul Rahim bin al Hassan al Asnawi, al Tamheed fi Takhreej al Furoo ala al Usool, Muassasa al Risaalah Beirut, 1st Edition 1400H, Tahqiq: Dr. Muhammad Hasan Heitu, P. 510.

(2) الأعراف: 158.

Al Aaraf:158.

(3) أحمد بن إدريس القرافي، الإحكام، ص: 108.

Ahmad bin Idrees al Qaraafi, al Ihkaam, P. 108.

ودرء المفاسد عن مجتمع المسلمّين، فلما لم تعد تحقق ما قصد منها ولم يبق داع للاستمرار أوقف العمل بها"[1].

فالفرق بين ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم بالإمامة وبين النسخ أن النسخ يقضي على الحكم بالكلية فلا يعود أبداً، وما فعله عن طريق الإمامة لا يعدّ منسوخاً، بل ينتهي بانتهاء المصلحة، فيمكن الحكم بها مرّة أخرى لإمام آخر عند اقتضاء المصلحة كما ذكرنا.

وانطلاقاً مما سبق، هناك ثلاثة أشياء لا بد من الفرق بينها:

1- النسخ، وهو يكون في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يمكن الحكم بالمنسوخ مرّة أخرى مهما تغيرت الأحوال، فمثلاً: نُسِخَ حكم الوضوء مما مسّته النار[2]، فلا يمكن الحكم به مرّة أخرى في أيّ حال.

2- الحكم المعلق بعلّته وجوداً وعدماً، وهذا لا يكون منسوخاً، بل يكون مؤخراً إلى حين وجود العلّة، فإذا وجدت العلة عاد الحكم كما كان بدون تغيير، فمثلاً: جواز لبس الحرير يدور

---

(1) د. سعد الدين العثماني، تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم بالإمامة، ص: 84.

Dr. Sa'ad ud Din al Usmani, Tasarrufat al Rasool bil Imamah, P. 84.

(2) يدلّ على ذلك ما رواه أبو داود والنسائي عن جابر قال: كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار، ينظر: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (م: 275هـ)، سنن أبي داود،(بيروت: دار الكتاب العربي) ، 1: 75، رقم الحديث: 192. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (م: 303هـ)، المجتبى من السنن (سنن النسائي)،(حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية ، الطبعة الثانية 1406هـ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة)، 1: 108، رقم: 185.

See; Abu Dawood Suleman bin al Ashaath al Sijistani, al Sunan, Dar ul Kitab al Arabi Beirut, Vol. 1, P. 75, No. 192. Abu Abd ul Rahman Ahmad bin Shuaib al Nasayi, Al Mujtaba min al Sunan (Sunan al Nasayi), Maktab ul Matbooat al Islamiyyah Aleppo, 2nd Edition, Tahqiq: Abdul Fattah abu Ghudda, Vol. 1, P. 108, No. 185.

مع العلّة، فيحرم على من لم يكن به عذر، ويجوز لمن كانت به حكّة أو عذر آخر[1]، ويعود الحكم في هذه الحالة كما كان بدون تغيير.

3- التصرفات التي فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق الإمامة مرّة، أو أمر بها ثم تركها، فهذه لا تكون منسوخة، بل زالت لزوال المصلحة، فعند عود المصلحة يجوز الحكم بها بخلاف النسخ، وهذا بخلاف الحكم المعلّق بعلته، فإن الحكم المعلّق لا يجوز التغيير فيها، فعلى المفتي أن يحكم بمثل ما ورد في النص بدون تغيير، وفي حالة التصرّف بالإمامة على الإمام أن يسلك منهج الرسول وليس من اللازم عليه أن يحكم بعين ذلك التصرّف، بل يجوز له التغيير فيه[2].

فالتصرف بالإمامة يكون مربوطاً بالمصلحة، فإذا وجد نفس المصلحة التي لاحظها النبي صلى الله عليه وسلم في زمان آخر، فعلى الإمام أن ينظر الأصلح ويتتبع منهج الرسول صلى الله عليه وسلم، فمثلاً: حرّم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الأضاحي بعد ثلاث لشدّة حدثت في ذلك الوقت، ثم رخّص فيها لعدم الداعي، ثم منع عليّ بن أبي طالب عن لحوم الأضاحي بعد ذلك في زمن عثمان أيضاً، فرُوي عن أبي عبيد مولى أزهر، قال: صلّيت مع علي بن أبي طالب العيد وعثمان بن عفان محصور، فصلّى ثم خطب فقال: "لا تأكلوا من لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك"، فحمله الطحاوي على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان نهى عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام لشدة كان الناس فيها، ثم ارتفعت تلك الشدة فأباح لهم ذلك، ثم عاد ذلك في وقت ما خطب عليٌّ الناس، فأمرهم بما كان رسول الله صلى الله

---

(1) يدلّ على ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخّص للزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكّة كانت بهما، انظر: مسلم بن الحجاج، الصحيح، 6: 143، رقم الحديث: 5552.
See: Muslim bin al Hajjaj, Al Sahih, Vol. 6, P. 143, No. 5552.

(2) د. سعد الدين العثماني، تصرفات الرسول بالإمامة ملخّصاً، ص: 86، و ص: 90-92.
Dr. Sa'ad ud Din al Usmaani, Tasarrufat al Rasool bil Imamah, P. 86 & P. 90-92.

عليه وسلم أمرهم به في مثل ذلك[1].

فهذا يدلّ على أنه يجوز الأمر به للإمام بعده عند مسيس الحاجة، وقد بسط فيه ابن حجر في فتح الباري[2].

فإذا أمر الإمام بمثله وجب على الرعية إطاعة أمره بمقتضى الآية الكريمة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[3]، ونقل ابن عابدين أنه تجب إطاعة الإمام فيما أباحه الدين، وهو ما يعود نفعه إلى العامة؛ كعمارة دار الإسلام والمسلمين مما تناوله الكتاب والسنة والإجماع، ثم نقل: أنه لو أمر أهل بلدة بصيام أيام بسبب الغلاء أو الوباء وجب امتثال أمره.[4]

وبعض هذه الأشياء التي تدخل في نطاق الإمام يجوز له أن يوكّل الآخر به، وإمضاء الحدود من فريضة الإمام إلا أن القاضي يمضيه نيابة عنه، فهي تدخل في نطاق الإمام والقاضي كليهما،

---

(1) انظر: أبو جعفر أحمد بن محمد الأزدي الطحاوي (م: 321هـ)، شرح مشكل الآثار، عالم الكتب، الطبعة الأولى 1414هـ، 4: 187، رقم الحديث: 6282.

See; Abu Jafar Ahmad bin Muhammad al Azdi al Tahawi, Sharah Mushkil al Athaar, Aalm ul Kutub, 1st Edition 1414H, Vol. 4, P. 187, No. 6282.

(2) انظر: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي(م: 852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري،(بيروت: دار المعرفة)، 10: 28.

See; Abu al Fazl Ahmad bin Ali bin Hajr al Asqalani al Shaafi, Fath ul Baari Sharah Sahih al Bukhari, Dar ul Marifah Beirut, Vol. 10, P. 28.

(3) النساء: 59.

Al Nisaa:59

(4) انظر: محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين (م: 1252 هـ)، منحة الخالق حاشية على البحر الرائق، دار الكتاب الإسلامي، 7: 53.

See; Muhammad Amin bin Umar, Ibn Abideen, Minhat ul Khaaliq Hashiya ala Bahr al Raaiq, Dar ul Kitab al Islami, Vol. 7. P. 53.

قال المرغيناني: "يستوفيه (أي الحد) من هو نائب عن الشرع وهو الإمام أو نائبه "[1]، والمراد بنائب الإمام ههنا هو القاضي[2].

ومن الجدير بالذكر أن مصطلح السياسة التي شاعت عند الحنفية لا فرق بينه وبين مصطلح التصرّف بالإمامة، فرأى الحنفية في بعض المسائل أن النبي صلى الله عليه وسلم تصرّف فيها بطريق السياسة، فلا يحمل على التشريع، كما رأوا أن تغريب الزاني أمر به صلى الله عليه وسلم سياسة وإمامة، فلا يكون جزءاً من الحدّ للزاني غير المحصن عندهم، وسيأتي البحث عليه.

المبحث الرابع: أثر اختلاف الفقهاء في التصرف بالإمامة على المسائل المتفرّعة

سبقت الإشارة إلى أن تصرّف الرسول صلى الله عليه وسلم في مسألة مّا قد يكون متعدّد الجهات، فيمكن أن يحمل على التشريع العام، ويمكن أن يحمل على التشريع بالإمامة والقيادة، ومن ثمّ اختلف الفقهاء في عديد من المسائل، والخلاف في جهة تصرّف الرسول صلى الله عليه وسلم له تأثير كبير على المسائل المتفرّعة، ومع ذلك لم يذكره أكثر من عني بالكتابة في أسباب الخلاف.

وفيما يلي نبذة من المسائل التي خالف فيها الفقهاء على هذا الأساس.

المطلب الأول: إحياء الموات:

فمن المسائل التي اختلف الفقهاء بشأنها لاختلافهم في تعيين جهة تصرّف الرسول صلى الله

---

(1) أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (م:593 ھ)، الهداية شرح بداية المبتدي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي ، تحقيق: طلال يوسف)، 2: 342.

Abu al Hasan Burhan ud Din Ali bin Abi Bakr al Marghenani, al Hidayah Sharh Bidayah al Mubtadi, Daru Ihya al Turaas al Arabi Beirut, Vol. 2, P. 342.

(2) انظر: بدر الدين محمود بن أحمد العيني الحنفي (م: 855ھ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1420ھ، تحقيق: أيمن صالح شعبان، 6: 282.

عليه وسلم هو مسألة إحياء الموات، والمراد بالموات ما لا ينتفع به من الأرض لانقطاع الماء عنه أو لغلبة الماء عليه أو ما أشبه ذلك مما يمنع الزراعة، والتي لم تكن ملكاً لأحد ولم تكن من مرافق البلد[1].

واختلف العلماء في مسألة إحياء الموات تبعاً لاختلافهم في حديث: "من أحيا أرضاً ميتة فهي له"[2] على قولين:

القول الأول:

ويرى أصحابه أنه هذا تصرف منه عليه الصلاة والسلام بالإمامة فلا يجوز لأحد أن يحيي أرضاً إلا بإذن الإمام، وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة[3].

القول الثاني:

---

(1) انظر: أبو بكر بن علي بن محمد الزَّبِيدِي (م: 800هـ)، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى 1322هـ، 1: 316. عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (م: 683 هـ)، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي القاهرة، سنة: 1356هـ، تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة، 3: 76.

See; Abu Bakr bin Ali bin Muhammad al Zabidi, al Jawhara al Nayyira, al Matba al Khairiyah, 1st Edition 1322H, Vol. 1, P. 316. Abdullah bin Mahmood bin Moudood al Mawsili al Hanafi, al Ikhtiyar li Taalil al Mukhtar, Matbaa al Halbi Cairo, 1356H, Taaliq: Sheikh Mahmood abu Daqiqah, Vol. 3, P. 76.

(2) الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس (م: 179هـ)، الموطأ (رواية يحيى الليثي)،(مصر: دار إحياء التراث العربي ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، 2: 743، رقم الحديث: 1424.

Al imam Abu Abdullah Malik bin Anas, al Mowatta (Riwaya Yahya al Laisi), Dar Ihya al Turaas al Arabi Egypt, Vol. 2, P. 743, No. 1424.

(3) انظر: علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية شرح البداية، 4: 383. الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (م:970 هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق،(بيروت: دار المعرفة) ، 8: 239. أبو بكر السرخسي، المبسوط، 3: 29.

Ali bin Abi Bakr al Margheenani, al Hidayah Sharh al Bidayah, Vol. 4, P. 383. Al Sheikh Zain ul Abideen bin Ibrahim bin Nujaim, al Bahr al Raiq Sharh Kanz ul Daqaiq, Dar ul Marifah Beirut, Vol. 8, P. 239. Abu Bakr al Sarakhsi, al Mabsoot, Vol. 3, P. 29

ويرى أصحابه أن هذا من تصرفه بالفتيا والرسالة فلا يتوقف على إذن الإمام، وهو قول الشافعي[1] وأحمد[2]، وأبي يوسف ومحمد من الحنفية[3]، وهو المذهب عند المالكية إذا كانت بعيدة عن العمران[4].

وحمل أصحاب القول الأول حديث الباب على أنه محمول على التصرّف بالإمامة، فقال

---

(1) انظر: الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (م: 204هـ)، الأم، (بيروت : دار المعرفة ، الطبعة الثانية 1393 هـ)، 4: 46. أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (م:476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي،(بيروت: دار الكتب العلمية) ، 2: 393.

See; Al Imam Abu Abdullah Muhammad bin Idrees al Shaafi, al Umm, Dar ul Maarifah Beirut, 2nd Edition, Vol. 4, P. 46. Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yousuf al Sherazi, al Muhazzab fi Fiqh al Imam al Shaafi, Dar ul Kutub al Ilmiyah Beirut, Vol. 2, P. 393.

(2) انظر: موفق الدين ابن قدامة المقدسي، المغني، ج 6، ص 204. شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي (م: 772 هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، دار الكتب العلمية، سنة 1423هـ، 2: 191.

See; Muwaffiq al Din Ibn Qudama al Maqdisi, al Mughni, Vol. 6, P. 204. Shams ud Din Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah al Zarkashi, Sharh al Zarkashi ala Mukhtasar al Khiraqi, Dar ul Kutub al Ilmiyah 1423H, Vol. 2, P. 191.

(3) انظر: علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية شرح البداية، 4: 383. ابن نجيم المصري، البحر الرائق، 8: 239. أبو بكر السرخسي، المبسوط، 3: 29.

See; Ali bin Abi Bakr al Margheenani, al Hidayah Sharh al Bidayah, Vol. 4, P. 383. Ibn Nujaim al Misri, al Bahr ul Raiq, Vol. 8, P. 239. Abu Bakr al Sarakhsi, al Mabsoot, Vol. 3, P. 29.

(4) انظر: الإمام مالك بن أنس الأصبحي (م: 179هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1415هـ، 4: 473. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي (م: 954هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، دار عالم الكتب، سنة 1423هـ، 7: 416.

See; Al Imam Malik ibn Anas al Asbahi, al Mudawwana, Dar ul Kutub al Ilmiyah, 1st Edition 1415H, Vol 4, P. 473. Shams ud Din Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad al Tarablasi, Mawahib al Jalil li Sharh Mukhtasar al Khalil, Dar Alam al Kutub, 1423H, Vol. 7, P. 416.

الكاساني: "إنه يحتمل أنه يصير به شرعاً، ويحتمل أنه أذن جماعة بإحياء الموات بذلك النظم، ونحن نقول بموجبه فلا يكون حجة مع الاحتمال"[1]، فهذا عندهم تصرف من الرسول صلّى الله عليه وسلم بطريق الإمامة والسياسة لا بطريق الشرع والنبوة[2].

والراجح هو قول الإمام أبي حنيفة؛ لأنه لو أذن فيه لكل محيي بدون اشتراط إذن الإمام لأدى ذلك إلى الفوضوية والمخاصمات والمنازعات بين الناس، وأشار إليه الإمام أبو يوسف في كتاب الخراج في معرض الاستدلال لرأي أبي حنيفة، فقال: "لكن بإذن الإمام؛ ليكون إذنه فصلاً فيما بينهم من خصوماتهم وإضرار بعضهم بعضاً"[3]، وذلك لأنه ليس كل الأراضي مما يتهاون الناس بها، وليس القول بذلك مخالفة لنص الحديث كما سبق.

المطلب الثاني: التسعير:

ومن تلك المسائل أن النبي صلى الله عليه وسلم امتنع عن التسعير لما قال الناس: يا رسول الله، غلا السعر فسعّر لنا، وقال: "إن الله هو المسعّر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله

---

(1) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (م: 587 هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية 1406هـ، 14: 55.

Alauddin Abu Bakr bin Mas'ood al Kasani al Hanafi, Badaye al Sanaye fi Tarteeb al Sharai, Dar ul Kutub al Ilmiyah, 2nd Edition 1406H, Vol. 14, P. 55.

(2) انظر: الدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي (م: 1436هـ)، الفقه الإسلامي وأدلته، (دمشق : دار الفكر ، الطبعة الرابعة)، 6: 4627.

Dr. Wahba al Zuhaili, al Fiqh al Islami wa Adillatuhu, Dar ul Fikr Damascus, 4th Edition Vol. 6, P. 4627.

(3) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم (م: 182 هـ)، كتاب الخراج، المطبعة السلفية ومكتبة القاهرة، الطبعة الثالثة 1382هـ، ص: 77.

Abu Yousuf Yaqoob bin Ibrahim, Kitab ul Khiraaj, al Matba al Salafiyah wa Maktabah al Qahira, 3rd Edition 1382H, P. 77.

وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال"[1].

فإن كان امتناعه لأجل مصلحة وقتية اقتضت ذلك لقلّة الزرع ذلك الوقت أو لظروف قاهرة، جاز لإمام آخر التسعيرُ إذا رأى المصلحة فيه لو تعدّى أرباب السلع عن القيمة تعدّياً فاحشاً، وبه قال الحنفية[2] ومالك في رواية أشهب[3].

وإن كان امتناعه لعدم جواز التسعير مطلقاً فلا يجوز التسعير مطلقاً في أي ظروف، وبه قال مالك في رواية[4]،

---

(1) أبو داود سليمان بن الأشعث، السنن، ج 3، ص 286، رقم: 3453. أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (م: 279هـ)، السنن،(بيروت: دار إحياء التراث العربي ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون)، 3: 605، رقم: 1314.

Abu Dawood Suleman bin al Ashaath, al Sunan, Vol. 3, P. 286, No. 3453. Abu Esa Muhammad bin Esa al Tirmizi, al Sunan, Dar Ihya al Turaas al Arabi Beirut, Tahqiq: Ahmad Muhammad Shakir & Others, Vol. 3, P. 605, No. 1314.

(2) انظر: ابن نجيم المصري، البحر الرائق، ج 8، ص 230. علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية شرح البداية، 4: 377. محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد البخاري (م: 616هـ)، المحيط البرهاني، دار إحياء التراث العربي، 7: 316.

See; Ibn al Nujaim al Misri, al Bahr al Raiq, Vol. 8, P. 230. Ali bin Abi Bakr al Margheenani, al Hidayah Sharh al Bidayah, Vol. 4, P. 377. Mahmood bin Ahmad bin al Sadr al Shaheed al Bukhari, al Muheet al Burhani, Dar Ihya al Turaas al Arabi, Vol. 7, P. 316.

(3) أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (م: 474هـ)، المنتقى،(مصر: مطبعة السعادة ، الطبعة الأولى 1332 هـ)، 5: 18.

Abu al Waleed Suleman bin Khalaf al Baaji al Andalusi, al Muntaqa, Matba al Saada Egypt, 1st Edition 1332H, Vol. 5, P. 18.

(4) انظر: سليمان بن خلف الباجي، المنتقى، 5: 18.

See; Suleman bin Khalaf al Baaji, al Muntaqa, Vol. 5, P. 18.

والشافعية[1]، والحنابلة[2]. فهذا عندهم من تصرفه بالفتيا، وبالتالي لا يجوز التسعير؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يسعّر، رغم أن الصحابة سألوه ذلك، فلو جاز لأجابهم إليه، ولأنه علَّلَ بكونه مظلمة والظلم حرام، ولأن المال مال البائع فلم يجز منعه من بيعه بما تراضى عليه المتبايعان[3].

الراجح:

الراجح هو قول من يرى جواز التسعير في ظروف خاصة؛ لأن عدم التسعير قد يؤدي إلى ظلم أصحاب الأموال بالتعدّي في القيمة، أما حديث الباب فليس في التسعير مخالفة لنصّه ومحتواه، لأنه لم يمتنع عن التسعير لكونه تسعيراً، بل لعدم وجود الداعي إلى التسعير وهو ظلم التجار وتعدّيهم، فهم كانوا يبيعون بسعر المثل، وإنما كان ارتفاع السعر لقلة البضاعة وزيادة الطلب، ولا تسعير إذا لم تدع الحاجة إليه، بأن كانت السلع متوفرة في الأسواق، وتباع بسعر المثل

---

(1) انظر: شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (م: 926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1422هـ، 2: 38. أبو إسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 2: 64.

See; Sheikh ul Islam Zakariyyah al Ansaari, Asnaa al Matalib fi Sharh Rawz al Talib, Dar ul Kutub al Ilmiyah, 1st Edition 1422H, Vol. 2, P. 38. Abu Ishaq al Sherazi, al Muhazzab fi Fiqh al Imam al Shaafi, Vol. 2, P. 64.

(2) انظر: شمس الدين محمد بن أحمد، ابن قدامة المقدسي (م: 682 هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي، 4: 44. منصور بن يونس البهوتى الحنبلى (م: 1051 هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1418هـ، 3: 187.

See; Shams ud Din Muhammad bin Ahmad, Ibn Qudama al Maqdasi, al Sharh al Kabir ala Matn al Muqni, Dar ul Kitab al Arabi, Vol. 4, P. 44. Mansoor bin Younus al Bahooti al Hanbali, Kashaf al Qanaa a'n Matan al Iqnaa, Dar ul Kutub al Ilmiyah, 1st Edition 1418H, Vol. 3, P. 187.

(3) انظر: موفق الدين ابن قدامة المقدسي، المغني، 4: 303.

Muwaffaq al Din ibn Qudama al Maqdisi, al Mughni, Vol. 4, P. 303.

دون ظلم[1].

المطلب الثالث: تغريب الزاني:

ومنها مسألة تغريب الزاني غير المحصن، حيث ورد فيه قوله صلى الله عليه وسلم: "البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة"[2]، فاختلف العلماء في أن هذا التصرف ورد بالتشريع العام فيعدّ التغريب جزءاً من الحدّ، أم ورد بالتصرف بالإمامة، فالخيار في ذلك إلى الإمام؟ والاختلاف فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجب مع جلد الزاني تغريبه عاماً، وروي ذلك عن الخلفاء الراشدين، وبه قال أُبيّ بن كعب وابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم، وإليه ذهب عطاء وطاووس والثوري وابن أبي ليلى وإسحاق وأبو ثور[3]، والشافعي[4]، وأحمد[1].

---

(1) انظر: الدكتور وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 4: 2697.

See; Dr. Wahba al Zuhaili, al Fiqh ul Islami wa Adillatuhu, Vol. 4, P. 2697.

(2) انظر: مسلم بن الحجاج، الصحيح، 5: 115، رقم: 4509. أبو عبد الله ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني (م: 273هـ)، سنن ابن ماجة، مكتبة أبي المعاطي، 3: 584، رقم: 2550.

See; Muslim bin Hajjaj, al Sahih, Vol. 5, P. 115, No. 4509. Abu Abdillah ibn Maja, Muhammad bin Yazeed al Qazwini, Sunan ibn Maja, Maktabah Abi al Muaati, Vol. 3, P. 584, No. 2550.

(3) انظر: موفق الدين ابن قدامة المقدسي، المغني، 6: 185.

See; Muwaffaq al Din ibn al Qudama al Maqdisi, al Mughni, Vol. 6, P.185.

(4) انظر: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (م: 977 هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1415هـ، 5: 448.

See; Shams ul Din Muhammad bin Ahmad al Khatib al Sharbini al Shaafi, Mughni al Muhtaj ila Marifat Maani Alfaz al Minhaj, Dar ul Kutub al Ilmiyah, 1st Edition 1415H, Vol. 5, P. 448.

ولكن لا تغرّب المرأة وحدها بل مع محرم[2]، لحديث: "لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم"[3].

(1) انظر: موفق الدين ابن قدامة المقدسي، المغني، 6: 185. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (م: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل،(بيروت: دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى 1419هـ)، 10: 131. أبو عبد الله الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، 3: 102.

See; Muwaffiq al Din ibn Qudama al Maqdisi, al Mughni, Vol. 6, P. 185. Ala ud din Abu al Hassan Ali ibn Suleman al Mardawi, al Insaaf fi Marifat al Rajih min al Khilaf ala Mazhab al Imam Ahmad bin Hanbal, Dar Ihya al Turaas al Arabi Beirut, 1st Edition 1419H, Vol. 10, P. 131. Abu Abdullah al Zarkashi, Sharah al Zarkashi ala Mukhtasar al Khiraqi, Vol. 3, P. 102.

(2) انظر: أبو إسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 4: 344. شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (م: 977 هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع،(بيروت: دار الفكر)، 2: 523.

See; Abu Ishaq al Sherazi, al Muhazzab fi fiqh al Imam al Shaafi, Vol.4, P. 344. Shams al Din Muhammad bin Ahmad al Khatib al Sharbini al Shaafi, al Iqna fi Hall Alfaz Abi Shujaa, Dar ul Fikr Beirut, Vol. 2, P. 523.

(3) محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، 2: 54، رقم: 1086. مسلم بن الحجاج، الصحيح، 4: 102، رقم: 3322.

Muhammad bin Ismail al Bukhari, al Jame al Sahih, Vol. 2, P. 54, No 1086. Muslim bin Hajjaj, al Sahih, Vol. 4, P.102, No. 3322.

القول الثاني:

وذهب مالك[1] والأوزاعي[2] إلى أنه يغرب الرجل دون المرأة.

القول الثالث:

وعند الحنفية لا يجمع بين الجلد والنفي، إلا إذا رأى الإمام المصلحة في الجمع بينهما[3]، فله أن ينفي، فيكون النفي سياسة لا حدًّا.

الأدلّة وبيان الراجح:

استدل الجمهور أنه ورد ذكر التغريب في الأحاديث، فورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة"[4]، وروي عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه

---

(1) انظر: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (م: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،(بيروت: دار الفكر)، 4: 319. أبو محمد عبد الوهاب بن علي المالكي (م: 422هـ)، التلقين في الفقه المالكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1425 هـ، 2: 197. شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (م: 684هـ)، الذخيرة، دار الغرب بيروت سنة 1994م، 12: 88.

See; Muhammad bin Ahmad bin Arfa al Dasooqi al Maliki, Hashiya al Dasooqi ala Sharh al Kabir, Dar ul Fikr Beirut, Vol. 4, P. 319. Abu Muhammad Abdul Wahhab bin Ali al Maliki, al Talqeen fil Fiqh al Maliki, Dar ul Kutub al Ilmiyah, 1st Edition 1425H, Vol. 2, P. 197. Shihab ud Din Ahmad bin Idrees al Qaraafi, al Zakheera, Dar ul Gharb Beirut, 1994 AD, Vol. 12, P. 88.

(2) انظر: موفق الدين ابن قدامة المقدسي، المغني، 6: 185.

See; Muwaffaq al Din Ibn Qudama al Maqdisi, al Mughni, Vol. 6, P. 185.

(3) انظر: ابن نجيم المصري، البحر الرائق، 5: 11. أبو بكر السرخسي، المبسوط، 9: 72.

See; Ibn al Nujaim al Misri, al Bahr al Raiq, Vol. 5, P. 11. Abu Bakr al Sarakhsi, al Mabsoot, Vol 9, P. 72.

(4) مسلم بن الحجاج، الصحيح، 5: 115، رقم: 4509. أبو عبد الله ابن ماجة، السنن، 3: 584، رقم: 2550.

Muslim bin al Hajjaj, al Sahih, Vol. 5, P. 114, No. 4509. Abu Abdillah ibn Maja, al Sunan, Vol. 3, P. 584, No. 2550

وسلم ضرب وغرَّب، وأن أبا بكر ضرب وغرَّب، وأن عمر ضرب وغرَّب[1]، إضافة إلى بعض الأحاديث والأدلة الأخرى.

وأجاب الحنفية القائلون بعدم تغريب الزاني عن الأحاديث وفعل الصحابة أنه محمول على أنهم رأوا ذلك مصلحة على طريق التعزير والسياسة، فللإمام أن ينفي إن رأى المصلحة في التغريب، ويكون النفي تعزيراً لا حدًّا[2].

قال المرغيناني: "إلا أن يرى الإمام في ذلك مصلحة فيغرِّبه على قدر ما يرى، وذلك تعزير وسياسة؛ لأنه قد يفيد في بعض الأحوال، فيكون الرأي فيه إلى الإمام، وعليه يحمل النفي المروي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم أجمعين"[3].

والراجح لدى الباحث هو قول الحنفية، فإن ما يستنبط من الأحاديث الواردة في التغريب هو ثبوت التغريب فعلاً من النبي صلى الله عليه وسلم ومن الصحابة، لا أنه جزء من الحدّ، والحنفية يقولون بموجبه، وبه يتأتى العمل بجميع الأحاديث والآثار الواردة في الباب.

يقول الشيخ ظفر أحمد العثماني: "قول الحنفية: إن التغريب ليس بحدّ، وإنما هو تعزير وسياسة والرأي فيه إلى الإمام أقوى وأعدل وأصحّ، فلو غلب على ظنه مصلحة في التغريب بأن كان الرجل أو المرأة ممن يرتدع بالنفي ويورث ذلك ندامة فيه وخجلاً، له أن يفعله، وهو محمل التغريب الواقع من النبي صلى الله عليه وسلم ومن الصحابة، وإن لم ير مصلحة بل كان فيه إغراء بالزنا وتمكين منه لقلّة الحياء في المجلودين تَرَكه، وهو محمل قول علي: "حسبهما من الفتنة أن

---

(1) محمد بن عيسى الترمذي، السنن، 4: 44، رقم: 1488.

Muhammad bin Esa al Tirmizi, al Sunan, Vol. 4, P. 44, No. 1488.

(2) انظر: علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع، 7: 39.

Alauddin al Kasani, Badaye al Sanaye, Vol. 7, P. 39.

(3) علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية شرح البداية، 2: 344.

Ali bin Abi Bakr al Marghinani, al Hidayah Sharh al Bidayah, Vol. 2, P. 344.

ينفيا"(1)، فإنه رأى ما كان رادعاً عن الزنا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الثلاثة فتنة في زمانه، ومحال أن يكون الحدّ فتنة وقد شرع لحسم مادة الفتنة وسدّ أبوابها، فثبت أن التغريب ليس بحدّ واجب بل تعزير وسياسة يختلف حكمه باختلاف الأحوال"[2].

المطلب الرابع: أخذ السلب:

وكذلك اختلفوا في سلب المقتول، والسلب: ثياب القتيل –من الكفار– وسلاحه ومركوبه وما عليه ومعه من قماش ومال (على تفصيل واختلاف) [3]، وورد فيه قوله عليه الصلاة والسلام: "من قتل قتيلاً فله سلبه"[4]، فاختلف الفقهاء فيه على قولين:

---

(1) رواه أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (م: 211 ھ)، في المصنف،(بيروت: المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية 1403ھ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي)، 7: 315، برقم: 13327.

Abu Bakr Abdul Razzaq bin Humam al San'ani, al Musannaf, al Maktab al Islami Beirut, 2nd Edition 1403H, Vol. 7, P. 315, No. 13327.

(2) العلامة ظفر أحمد العثماني التهانوي (م: 1394ھ)، إعلاء السنن،(كراتشي باكستان: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، الطبعة الثالثة: 1415ھ)، 11: 570.

Allama Zafar Ahmad al Usmaani al Thanwi, I'la al Sunan, Idarat ul Quran wa al Uloom al Islamiyah Karachi Pakistan, 2nd Edition 1415H, Vol. 11, P. 570.

(3) انظر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل الكويت، الطبعة الثانية 1410ھ، 20: 20. عبد الله بن محمود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 4: 141. أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (م: 450ھ)، الحاوي الكبير،(بيروت: دار الفكر)، 4: 843.

Ministry of Awqaaf and Islamic Affairs Kuwait, al Mawsooa al Fiqhiyyah al Kuwaitiya, Dar al Salasil Kuwait, 2nd Edition 1410H, Vol. 20, P. 20. Abdullah ibn Mahmood al Mausili, al Ikhtiyar li Taleel al Mukhtar, Vol. 4, P. 141. Abu al Hassan Ali ibn Muhammad al Mawardi, al Haawi al Kabir, Dar al Fikr Beirut, Vol. 4, P. 843.

(4) قاله في غزوة حنين كما عند البخاري في الصحيح عن أبي قتادة، 4: 112، رقم: 3142. وأخرجه مسلم كذلك في الصحيح، 5: 147، رقم: 4667.

Muhammad bin Ismail al Bukhari, al Sahih, Vol. 4, P. 112, No. 3142. Muslim ibn al Hajjaj, al Sahih, Vol. 5, P. 147, No. 4667.

القول الأول:

أنه تصرف منه بالإمامة، لذلك لا يستحقّ أحد السلب إلا بعد إذن الإمام وقائد الجيش، وبه قال الحنفية[1] والمالكية[2] والثوري[3]، وهو رواية عن أحمد[4].

القول الثاني:

أنه تصرّف بالفتوى، فلا يشترط فيه الإذن، فالقاتل يستحقّ السلب، أذن الإمام بذلك أو لم يأذن، وبه قال الشافعي[5] وأحمد في الصحيح[6]، والأوزاعي والليث وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور[7].

---

(1) انظر: علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية شرح البداية، 2: 392. ابن نجيم المصري، البحر الرائق، 5: 101. أبو بكر السرخسي، المبسوط، 10: 83.

See; Ali bin Abi Bakr al Marghinani, al Hidayah Sharh al Bidayah, Vol. 2, P. 392. Ibn al Nujaim al Misri, al Bahr al Raiq, Vol. 5, P. 101. Abu Bakr al Sarakhsi, al Mabsoot, Vol 10, P. 83.

(2) انظر: الإمام مالك بن أنس، الموطأ، 2: 455.

See; Al Imam Malik bin Anas, al Mowatta, Vol. 2, P. 455.

(3) انظر: موفق الدين ابن قدامة المقدسي، المغني، 10: 411.

See; Muwaffaq al Din Ibn Qudama al Maqdisi, al Mughni, Vol. 10, P. 411.

(4) انظر: موفق الدين ابن قدامة المقدسي، المغني، المرجع السابق.

(5) انظر: الإمام محمد بن إدريس الشافعي، الأم، 4: 142. شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، 3: 94.

See; Al Imam Muhammad bin Idrees al Shaafi, al Umm, Vol. 4, P. 142. Sheikh ul Islaam Zakariyyah al Ansaari, Asnaa al Matalib, Vol. 3, P. 94.

(6) انظر: علاء الدين المرداوي، الإنصاف، 4: 108. أبو عبد الله الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، 3: 183.

See; Alauddin al Mardawi, al Insaaf, Vol. 4, P. 142. Abu Abdullah al Zarkashi, Sharh al Zarkashi ala Mukhtasar al Khiraqi, Vol. 3, P. 183.

(7) انظر: موفق الدين ابن قدامة المقدسي، المغني، 10: 411.

See; Muwaffaq al Din ibn Qudama al Maqdisi, al Mughni, Vol. 10, P. 411.

منشأ الخلاف:

ومنشأ الخلاف بين الفريقين: هو قوله صلّى الله عليه وسلم: "من قتل قتيلاً فله سلبه"، أنه صادر منه عليه الصلاة والسلام بطريق الإمامة أم بطريق الفتيا؟

فيرى الحنفية والمالكية أن السلب لم يكن للقاتل إلا يوم حنين[1]، فتخصيص بعض المجاهدين به موكول إلى اجتهاد الإمام[2]، قال مالك: لم يبلغني أن ذلك كان إلا في يوم حنين، وإنما ذلك إلى الإمام يجتهد فيه[3].

فهذا عندهم تصرف بطريق الإمامة والسياسة، وما وقع منه صلّى الله عليه وسلم بالإمامة لا بدّ فيه من إذن الإمام في كل عصر من العصور[4].

وقال الشافعية والحنابلة: إن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل في عدة مواضع، فيختصّ به القاتل دون غيره من الغزاة، في تنفيل السلب عندهم تصرف حادث من الرسول

---

(1) انظر: الإمام مالك بن أنس، الموطأ، 2: 455.

See; Al Imam Malik bin Anas, al Mowatta, Vol. 2, P. 455.

(2) أبو الحسن علي بن خلف، ابن بطال القرطبي (م: 449هـ)، شرح صحيح البخاري، مكتبة الرشد، السعودية، الطبعة الثانية 1423هـ، 5: 311. يوسف بن عبد الله، ابن عبد البر القرطبي (م: 643هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، دار الكتب العلمية 1407هـ، ، 1: 215. أبو بكر السرخسي، المبسوط، 10: 82. علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع، 7: 115.

Abu al Hassan Ali ibn Khalaf, ibn Battaal al Qartabi, Sharh Sahih al Bukhari, Maktabah al Rushd KSA, 2nd Edition 1423H, Vol. 5, P. 311. Yousuf bin Abdullah ibn Abdul Barr al Qartabi, al Kaafi fi Fiqh Ahl al Medina, Dar ul Kutub al Ilmiyah 1407H, Vol. 1, P. 215. Abu Bakr al Sarakhsi, al Mabsoot, Vol. 10, P. 82. Alauddin al Kasani, Badaye al Sanaye, Vol. 7, P. 115.

(3) الإمام مالك بن أنس، المدونة، 1: 517.

Al Imam Malik ibn Anas, al Mudawwana, Vol. 1. P. 517.

(4) انظر: الدكتور وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 8: 5893.

See; Dr. Wahba al Zuhaili, al Fiqh ul Islami wa Adillatuhu, Vol. 8, P. 5893.

صلّى الله عليه وسلم بطريق الفتيا، لا بطريق الإمامة، وكل ما وقع منه بطريق الفتيا والتبليغ يستحقّ بدون قضاء قاض أو إذن إمام[1].

وأجاب الفريق الأول عن الحديث بأنه من تصرّف الرسول صلى الله عليه وسلم بطريق الإمامة، فلا يكون شرعاً عامًّا؛ قال الكاساني: "لأنه يحتمل أنه نصب ذلك القول شرعاً، ويحتمل أن يكون نصبه شرطاً، ويحتمل أنه نقل قوماً بأعيانهم، فلا يكون حجة مع الاحتمال"[2].

ويقول السرخسي في المبسوط مستدلاً لرأي الحنفية بالقرائن: "وما نقل من قوله: "من قتل قتيلا فله سلبه" كان على سبيل التنفير منه لا على وجه نصب الشرع، وإنما يكون ذلك نصب الشرع إذا قاله في المدينة في مسجده، ولم ينقل أنه قال ذلك إلا يوم بدر عند القتال للحاجة إلى التحريض، وقد كانوا أذلة يوم حنين حين ولّوا منهزمين، للحاجة إلى التحريض، فعرفنا أنه قال ذلك على سبيل التنفيل لا على وجه نصب الشرع، وعندنا بالتنفيل يستحق"[3].

والرأي القائل بأن السلب يكون للقاتل بعد إذن الإمام هو الراجح لدى الباحث للأدلة التي سبقت الإشارة إليها مختصراً.

المطلب الخامس: سهم النبي صلى الله عليه وسلم من الغنيمة:

من المعلوم أن الغنيمة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم كانت تقسّم في خمسة أسهم، أربعة أخماس للغانمين، وخمس للرسول صلى الله عليه وسلم، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يقسّم هذا الخمس على خمسة أسهم: سهم للنبي عليه الصلاة والسلام، وسهم لذوي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل؛ عملاً بقول الله جلّ وعلا: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا

---

(1) انظر: الدكتور وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق.

(2) علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع، 7: 115.

Alauddin al Kasani, Badaye al Sanaye, Vol. 7, P. 115.

(3) أبو بكر السرخسي، المبسوط، 10: 82.

Abu Bakr al Sarakhsi, al Mabsoot, Vol. 10, P. 82.

غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [1].

فاختلف الفقهاء في سهم الرسول صلى الله عليه وسلم من هذا الخمس، هل كان يستحقه برسالته أو إمامته؟ ويتفرّع على ذلك حكمه بعد وفاته.

القول الأول:

ذهب الحنفية إلى أن سهمه سقط بعد وفاته عليه الصلاة والسلام، فيقسّم الخمس على ثلاثة: اليتامى والمساكين وابن السبيل، وارتفع حكم قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم بموته كما ارتفع حكم سهمه[2].

وذهبوا إلى أن ذلك الخمس كان خاصاً به عليه الصلاة والسلام مثل الصفي[3] الذي كان له خاصّة، فكما أنه لم يكن لأحد خصوص من الصفي، فكذا يجب أن لا يكون لأحد خصوص من الخمس، ولهذا لم يكن للخلفاء الراشدين بعده؛ فعلم أنه صلى الله عليه وسلم كان يستحقّه برسالته؛ يدلّ على ذلك أيضاً أن الحكم متى ترتب على المشتق يكون المشتق منه علّة لذلك الحكم، فترتُّب الحكم على الرسول يدلّ على أن الرسالة علّة لهذا الاستحقاق، ولا رسول بعده[4].

---

(1) الأنفال: 41.

Al Anfal: 41

(2) انظر: محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين البابرتي (م: 786هـ)، العناية شرح الهداية، (بيروت: دار الفكر ، 5: 507. كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (م: 681 هـ)، فتح القدير، (بيروت: دار الفكر ، 5: 508.

See; Muhammad bin Muhammad bin Mahmood Akmal ul Din al Babirti, al Inayah Sharh ul Hidayah, Dar ul Fikr Beirut, Vol. 5, P. 508. Kamal ul Din Muhammad bin Abdul Wahid al Sewasi, Fath ul Qadeer, Dar ul Fikr Beirut, Vol. 5, P. 508.

(3) سيأتي تفسيره.

(4) انظر: كمال الدين ابن الهمام، فتح القدير، المرجع السابق.

Kamal ul Din Ibn al Humam, Fath ul Qadeer, ibid.

القول الثاني:

وذهب الشافعي إلى أن سهمه لم يسقط، فيُصرف إلى الخلفاء؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يستحقّه بإمامته لا برسالته[1]، فيضعه الإمام في مكانه في الإنفاق في المصالح العامّة.

وإلى هذا القول ذهب أحمد أيضاً، فورد في المغني: "وسهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف في الكراع والسلاح ومصالح المسلمين"[2].

القول الثالث:

ونقل الماوردي عن بعض الفقهاء أنهم ذهبوا إلى أنه يملك الإمام بعد الرسول صلى الله عليه وسلم من الفيء والغنيمة ما كان يملكه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيصير مالكاً خمس الخمس من الفيء والغنيمة والأربعة أخماس الفيء، استدلالاً برواية أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما أطعم الله نبيًّا طعمة ثم قبضه إلا جعلها للذي أتى بعده"[3]، وردّ الماوردي على هذا القول"[4].

والراجح هو الاتجاه الأول لأنه من المقرّر في الأصول أن الحكم إذا ترتب على مشتق كان

---

(1) انظر: المرجع السابق.

(2) موفق الدين ابن قدامة المقدسي، المغني، 7: 302.

Muwaffaq ul Din Ibn Qudama al Maqdisi, al Mughni, Vol. 7, P. 302

(3) انظر: أبو الحسن الماوردي، الحاوي الكبير، 8: 996. والحديث في سنن أبي داود، 3: 105، رقم: 2975. ومسند أحمد، 1: 4، رقم: 14.

Abu al Hassan al Mawardi, al Hawi al Kabir, Vol. 8, P. 996. Abo Dawood al Sijistani, Sunan Abi Dawood, Vol. 3, P. 105, No. 2975. Al Imam Ahmad bin Hanbal, al Musnad, Vol. 1, P. 4, No. 14.

(4) أبو الحسن الماوردي، الحاوي الكبير، 8: 996.

Abu al Hassan al Mawardi, al Hawi al Kabir, Vol. 8, P. 996.

المشتق منه علة للحكم، فالرسالة هي سبب الاستحقاق للخمس فلا يثبت لمن بعده[1].

المطلب السادس: الصفي:

وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من المغنم الصفي أيضاً، وهو شيء كان يختاره من المغنم قبل القسمة، كالجارية والعبد والثوب والسيف ونحوه[2].

فاصطفى ذا الفقار من غنائم بدر، واصطفى صفيّة من غنائم خيبر[3]، قالت عائشة، قالت: كانت صفيّة من الصفي[4]، وروي في كتابه عليه الصلاة والسلام إلى بني زهير بن أقيش: "إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، و أقمتم الصلاة، وآتيتم الزكاة، وأديتم الخمس من المغنم وسهم النبي صلى الله عليه وسلم وسهم الصفي، أنتم آمنون بأمان الله ورسوله"[5]، وفي حديث

---

(1) انظر: أكمل الدين البابرتي، العناية شرح الهداية، 5: 507. عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، 2: 60.

See; Akmal ul Din al Babirti, al Inayah Sharh ul Hidayah, Vol. 5, P. 507. Abdul Aziz al Bukhari, Kashaf ul Asraar, Vol. 2, P. 60.

(2) موفق الدين ابن قدامة المقدسي، المغني، 7: 303.

Muwaffaq ul Din Ibn Qudama al Maqdisi, al Mughni, Vol. 7, P. 303.

(3) أكمل الدين البابرتي، العناية شرح الهداية، 5: 507.

Akmal ul Din al Babirti, al Inayah Sharh ul Hidayah, Vol. 5, P. 507.

(4) أبو داود سليمان بن الأشعث، السنن، 3: 112، رقم: 2996.

Abu Dawood Suleman bin al Asha'th, al Sunan, Vol. 3, P. 112, No. 2996.

(5) أبو داود سليمان بن الأشعث، السنن، 3: 112، رقم: 3001. أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (م: 458هـ)، السنن الكبرى،(مكة المكرمة: مكتبة دار الباز ، 1414هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا)، 7: 58، رقم: 13146.

Abu Dawood Suleman bin al Asha'th, al Sunan, Vol. 3, P. 112, No. 3001. Abu Bakr Ahmad bin al Hussain al Baihaqi, al Sunan al Kubra, Maktabah Dar ul Baaz, Makkah, Vol.7, P. 58, No. 13146.

وفد عبد القيس في رواية ابن عباس: "وتعطوا من المغنم سهم الله عز وجل والصفي"[1].

فذهب جميع العلماء إلى أنه كان يأخذه برسالته، فانقطع ذلك بموت النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يخالف في ذلك إلا أبو ثور، حيث ذهب إلى أنه للإمام أن يأخذه على نحو ما كان يأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فيجعله مجعل سهم النبي من خمس الخمس، وقوله مخالف للإجماع، ولم يسبقه أحد إلى هذا القول"[2].

وقال ابن عبد البر في التمهيد: "قد أجمع العلماء طراً على أن سهم الصفي ليس لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم، فارتفع القول في ذلك إلا أن أبا ثور حُكي عنه ما يخالف هذا الإجماع"[3].

الخاتمة

ما سبق ذكره يمكن تلخيصه في نقاط تالية:

1- إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان رسولا إلى كافة الناس يعلمهم الكتاب والحكمة، كذلك كان قاضياً يحكم بين الناس بما أراه الله، وبشراً كسائر الناس، وقائداً للدولة الإسلامية، وإماماً لها.

2- كلّ تصرف صدر عنه صلى الله عليه وسلم، لا بد أن تكون له جهة: إما أن يكون

---

(1) أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، 6: 303، رقم: 12528. أبو جعفر الطحاوي، شرح معاني الآثار، 3: 302، رقم: 5424.

Ahmed bin al Hussain al Baihaqi, al Sunan al Kubra, Vol. 6, P. 303, No. 12528. Abu Jafar al Tahawi, Sharah Maani al Asaar, Vol. 3, P. 303, No. 5424.

(2) انظر: موفق الدين ابن قدامة المقدسي، المغني، 7: 303.

See; Muwaffaq ud Din Ibn e Qudama al Maqdisi, al Mughni, Vol. 7, P. 303.

(3) أبو عمر يوسف بن عبد الله، ابن عبد البر النمري (م:463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، مؤسسة قرطبة، 20: 44.

Abu Umar Yousuf bin Abdullah, Ibn Abdul Barr al Namri, al Tamheed lima fi al Mowatta min al Maani wal Asaneed, Muassasa Qartaba, Vol. 2, P. 44.

تشريعاً ملزماً لسائر الناس، أو بعضهم، أو له خاصة، وإما أن يكون كالمشاورة يشير بها على الناس، وإما أن يكون تشريعاً في أحوال وظروف خاصة لا ينطبق على أحوال عامة، وهذا ما يقره العقل والنقل، وأقره صلى الله عليه وسلم في حياته، وفهِمه الخلفاء الراشدون وسائر الصحابة في حياته، وبعد وفاته صلى الله عليه وسلم.

3- ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم بالرسالة لا حاجة فيها إلى حكم حاكم أو قضاء قاض.

4- هناك تصرفات منه بالإمامة أي بوصفه إماماً للمسلمين ورئيساً للدولة، فما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق الإمامة لا يجوز لأحد الإقدام عليه إلا بإذن الإمام؛ لأنه إنما فعله بطريق الإمامة، وما استبيح إلا بإذنه.

5- خالف الفقهاء في كثير من المسائل بناء على الاختلاف في فهمهم تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم، فقسم اتفق الفقهاء على أنه تصرف بالإمامة، كالإقطاع وإقامة الحدود وإرسال الجيوش ونحوها، وقسم اتفقوا على أنه تصرف بالرسالة كإبلاغ الصلوات وإقامتها وإقامة المناسك ونحوها، وقسم وقع منه متردداً بين جهات تصرّفه، فاختلف فيه الفقهاء.

6- بناء على هذا الاختلاف في فهم التصرّف اختلف الفقهاء في كثير من المسائل وذكرنا نبذة من ذلك لإيضاح المرام.

7- ليس عند فقهاء المذاهب حكم كلي أو قاعدة كلية يحكمون بها في مثل تلك المسائل التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم، بل يلاحظون في ذلك القرائن والنصوص الأخرى.

هذا ما قصدت إيراده وإثباته، وفي الختام أوصي الباحثين بالاهتمام بهذا الجانب وإبراز الجهات المختلفة في تصرفاته مع الإشارة إلى المسائل التي اختلف الفقهاء بشأنها تتميماً للفائدة وتكميلاً للبحث.

وأدعو الله أن يجعل جهدي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به، وأن يجعله في ميزان

حسناتي يوم القيامة، إنه على ذلك قدير، وبالإجابة جدير، آمين يا رب العالمين.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وأصحابه أجمعين.